



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨١
بشأن
تحصيل رسم على مالكي الأراضى والحدائق
طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتأمين الاجتماعى الشامل ومعاش السادات والذي يقضى بإنشاء حساب خاص للتأمين الشامل ومعاش السادات وذلك فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ضمن ما ورد به " رسم يفرض على مالكي الأراضى الزراعية وقدره مائتان وخمسون مليم سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضى الصالحة للزراعة وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أراضى الحدائق ويصدر وزير الزراعة قرار بتحديد الحدائق التي تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالإعفاء منه كلياً أو جزئياً".

برجاء التنبيه مشدداً بتحصيل هذا الرسم طبقاً للإجراءات التالية:-

- ١- أن يتم فتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حسابات وزارة المالية الحسابات المركزية باسم "حساب معاش السادات".
- ٢- يتم تحصيل الرسوم المفروضة بمعرفة صيارف الجهات وتضاف هذه الرسوم ضمن حساب الدائنين (معاش السادات) بحساباتها .
- ٣- تسدد الحصيلة مرة كل ثلاثة شهور بشيك باسم البنك المركزى المصرى (حساب السادات)، ويضيف البنك هذه الشيكات لحساب وزارة المالية الحسابات المركزية (ح/معاش السادات) .
- ٤- تصدر وزارة المالية تعليماتها للبنك المركزى لسداد الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى المواعيد التى يتفق عليها معها .
- ٥- يقوم كل صراف بتخصيص حساب تكتب فيه المبالغ المخصصة لحساب الصندوق من واقع قسائم التحصيل الخاصة به ، وترسل المراقبات فى نهاية المراجعات السنوية بإجمالى قائم بتحصيله لإمكان النظر فى إثابة العاملين عليها .

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

تحريراًفى: / ١ / ١٩٨١

وكيل الوزارة

رئيس المصلحة